

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥١/٤١	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٩
١٥٢/٤١	تحسين الحياة الاجتماعية (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٠
١٥٣/٤١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩١
١٥٤/٤١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٢
١٥٥/٤١	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٣
١٥٦/٤١	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٣
١٥٧/٤١	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٤
١٥٨/٤١	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٦
١٥٩/٤١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٧
١٦٠/٤١	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاسية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٨
١٦١/٤١	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٠٠

٩٤/٤١ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على الإزالة الكاملة غير المشروطة للعنصرية بجميع أشكالها والتمييز العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٤) ، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٥) .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦) ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني كان بمثابة مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .
(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . A. 83. XIV. والتصويب .

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .
(٤) القرار ٣٠٦٨ ألف (د - ٢٨) . المرفق .

العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور :

٤ - تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام ، متضمناً معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٨) :

٥ - تسلّم بالتقدم الإضافي المحرز في إعداد الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أطفال الأقليات ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين^(٩) ، وتؤذن للأمين العام ببذل جهود أخرى للحصول على معلومات وآراء إضافية من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبأن يطلب المعلومات والآراء ذات الصلة من تلك التي لم ترسل ردودها حتى الآن ، وترجوه أن يقدم الدراسة النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٠) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها وعلى ما يفيد تقديم ما يتصل بالموضوع من مواد أخرى من قبلهم ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين :

٧ - تعرب عن امتنانها للحكومة الكاميرون لاستضافتها الحلقة الدراسية المتعلقة بتقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، المعقودة في ياوندي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ :

٨ - تعرب عن ارتياحها إزاء عقد الحلقة الدراسية وتدعو الأمين العام إلى الدعاية لتقرير الحلقة الدراسية على نطاق واسع^(١١) :

طريق اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي^(١٢) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق وأن ملايين من البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد على ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨) والدراسات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني^(٩) ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري واستئصال الفصل العنصري تماماً من جنوب أفريقيا ،

وإذ تدرك أهمية وضخامة ظاهرة العمال المهاجرين وكذلك التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسره ،

١ - تقرر مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة :

٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي ، بوجه عام ، والأمم المتحدة ، بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والغوث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولاسيما في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية :

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز

(١٠) A/41/552

(١١) A/41/550

(١٢) A/41/571 ، المرفق .

(٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٨) A/41/551

(٩) A/41/550 و A/41/552

١٩٨٥ - ١٩٨٩^(١٤) ، ورجو منه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي لم تنفذ ؛

١٧ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ تقريراً عن خطة العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يتضمن مَجْمَلاً للخطة المقترحة للأنشطة المراد تنفيذها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ؛

١٨ - ترحب من الأمين العام أن التبرع للصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أمر لا غنى عنه لتنفيذ الخطتين المذكورتين أعلاه ؛

١٩ - تناشد بقوة جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستثنائي ، ورحب من الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٠ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً سنوياً يتضمن جملة أمور من بينها ؛

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢١ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ - تقرر أن يظل البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تعتبره من المسائل ذات الأولوية العليا في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩ - ترحب من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية حتى تسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري ؛

١٠ - تكرر دعوتها للأمين العام إلى أن ينظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لواقعي النصوص التشريعية بغرض التركيز على إعداد التشريعات الوطنية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري ؛

١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس التي يكون من شأنها تعزيز أنشطة التدريس والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المطلع بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم ؛

١٢ - تكرر رجاءها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تنظر في احتمال ظهور حاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١٣) ؛

١٣ - تأذن مرة أخرى للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين لهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للتركيز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٤ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتوخى تنظيم حلقة دراسية للحوار الثقافي بين بلدان الأصل والبلدان المضيفة للعامل المهاجرين ، وذلك في إطار خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

١٥ - تؤكد أهمية الإجراءات المناسبة للجوء إلى المحاكم بالنسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وعليه ترحب من الأمين العام ، على ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، أن يعد دليلاً لإجراءات اللجوء إلى المحاكم ، وأن يفرغ منه ، وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إذا أمكن ؛

١٦ - تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمين العام أن يضي قدماً في تنفيذ الأنشطة الموجزة في تقريره عن خطة الأنشطة للفترة